

على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة . ويقدم الامين العام مع الحسابات السنوية بيانا بالرصيد المتأخر والمستحق لصندوق المال الدائر في نهاية كل عام ، (د) القروض الى الوكالات المتخصصة والمعجان التحضيرية للوكالات التي تنشأ بموجب اتفاق حكومي دولي برعاية الامم المتحدة ، وذلك لتمويل اعمالها الى ان تتلقى الوكالات المعنية قدرها كافية من الاشتراكات المقررة في موازناتها الخاصة . ويأخذ الامين العام بعين الاعتبار ، عند تقديمها مثل هذه القروض التي يجب تسديدها عادة خلال عامين ، الموارد المالية المقترحة للوكالة المعنية ، ويعمل على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة قبل اقرار اية مبالغ نقدية من شأنها ان تزيد مجموع الرصيد المتأخر في اي وقت (بما في ذلك المبالغ المقررة من قبل والمتاخرة) بحيث يتجاوز هذا المجموع ١٥٠٠٠،٠٠ دولار وقبل اقرارها اي مبلغ تقدر من شأنه ان يزيد الرصيد المتأخر على اية وكالة واحدة (بما في ذلك المبالغ المقررة من قبل والمتاخرة ، بحيث يتجاوز هذا الرصيد ٥٠٠،٠٠ دولار ،

(ه) تلك المبالغ التي لا تتجاوز ٣٥،٠٠٠ دولار والتي يقتضيها تمويل دفع أقساط التأمين المجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يتم فيها الدفع . ويجوز زيادة تلك المبالغ بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والموازنة . ويرسل الامين العام في تقديرات موازنة كل سنة طوال مدة بوصن التأمين الاعتمادات اللازمة لتعطية التكاليف الخاصة بتلك السنة .

(و) المبالغ التي قد تلزم لجعل صندوق معايده الضرائب قادرا على مواجهة الالتزامات المالية الجارية في انتظار توفر الاموال فيه ، ويجب تسديد مثل هذه السلف حال توفر الاموال في صندوق معادلة الغرائب .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٢ (دوره ١٠) - المقر الدائم لاتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدولي ومنظمة الارصاد الجوية العالمية .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى النتيجة التي تم الوصول اليها في دورتها التاسعة ، بشأن المقررات التي قدمت . بشرط معينة ، الى اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدولي ومنظمة الارصاد الجوية العالمية وذلك فيما يتعلق ببناء ابياتة تضم المقر الدائم لكل من هاتين الوكالتين في ارض الامم المتحدة في جنيف وعلى حساب الامم المتحدة ،

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة . الدورة السابعة . اللجنة الخامسة ، الجلسة رقم ٨٢ .

٩٨١ (دوره ١٠) - صندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٦ .

ان الجمعية العامة ،
تقر ما يلى :

١ - يؤسس صندوق رأس المال العامل للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ بمبلغ ٢٠ مليون دولار أمريكي تؤخذ من المبالغ النقدية المجلة التي تدفعها الدول الاعضاء وفقا لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار الحال ،

٢ - تقدم الدول الاعضاء دفعات نقدية لمجلة الى صندوق رأس المال العامل حسبما تقتضيه الفقرة الاولى السابقة وذلك وفقا لجدول النسب الذي اعتمدته (١) الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في موازنة السنوية الحادية عشرة .

٣ - تجرى مقاصة بين هذه المدفوعات المجلة الجديدة وبين المبالغ التي دفعتها الدول الاعضاء لصندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٥ بمقدار قرار الجمعية العامة رقم ٨٩٢ (دوره ٩) الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، شرط أنه اذا ما تجاوز مبلغ مثل هذه المدفوعات المجلة التي تكون قد دفعتها اية دولة من الدول الاعضاء لصندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٥ المبلغ الذي تدفعه تلك الدولة بمقدار احكام الفقرة ٢ السابقة فان الزيادة تخص من مبلغ الاشتراكات التي يتعين على الدولة العضو المذكورة دفعها لموازنة السنوية الحادية عشرة او لایة موازنة سابقة .

٤ - ويحول الامين العام ان يسلف من صندوق رأس المال العامل ما يلى :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الموازنة في انتظار ورود الاشتراكات على ان ترد مثل هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الابادات المتأتية من الاشتراكات ،

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التعهدات المالية التي قد يصرح بها وفق الاصول بمقدار قرار الجمعية العامة رقم ٩٨٠ (دوره ١٠) الخاص بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية ، وعلى الامين العام أن يضم تقديرات الموازنة الاعتمادات اللاحمة لرد تلك المبالغ الى صندوق رأس المال العامل ،

(ج) المبالغ التي لا تتجاوز مجموعها مع صافي المبالغ المسلفة للأغراض نفسها ١٢٥،٠٠٠ دولار . وذلك للمحافظة على صندوق المال الدائر لتمويل مختلف عمليات الشراء والاعمال المتفرقة التي تسد نفقاتها بنفسها . ويجوز تقديم سلف يتتجاوز مجموعها ١٢٥،٠٠٠ دولار بعد الحصول

التعديلات على قاعة الاجتماع الموجودة حالياً والتي ستخصص لاستعمال هاتين المنظمتين وحدهما ، مع العلم أن ملكية البناء تبقى للامم المتحدة ،

(د) ان تكون الامم المتحدة مسؤولة لوحدها عن ادارة البناء وصيانته مع توابعه وارضه ، وان تقوم بالاصلاحات الالزامية له ، وتحمل الوكالتان تكاليف الاصلاحات الطفيفة الالزامية لتأمين استعمال البناء بصورة اعتيادية ، أما تكاليف الاصلاحات الكبيرة فتتحملها الامم المتحدة حسبما جرت عليه العادة محلياً ،

(ه) ان يؤجر البناء الى المنظمتين الى أجل غير مسمى ببدل ايجار قدره دولار واحد في العام ،

(و) وأن يجري التفاوض على أسعار بدل آية خدمات تقدمها الامم المتحدة الى كلتا المنظمتين وأن يتم ذلك وفقاً للمبادئ التي وافقت عليها اللجنة الخامسة في جلستها رقم ٥١٠ (٤) ،

٢ - وتحول الامين العام الدخول في مفاوضات مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة الارصاد الجوية العالمية بقصد ادخال توسيعات مناسبة على قصر الامم ،

٣ - وتحول الامين العام الدخول في مفاوضات مع حكومة سويسرا بالتشاور مع الامين العام للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والامين العام لمنظمة الارصاد الجوية العالمية بقصد التحقق من مدى المساعدة المالية التي يمكن للحكومة السويسرية أن تقدمها لتوسيع قصر الامم ،

٤ - وتحول الامين العام في حالة تقدمه بعرض من بمقدسي السلطة المنوحة له في الفقرة الاولى أعلاه وقبول هذا العرض ان يتبعه بالبالغ الازمة ويسلف من صندوق رأس المال العامل في عام ١٩٥٦ مبلغاً لا يتجاوز ١٠٠،٠٠٠ دولار وذلك لتمويل الاعمال التمهيدية المتعلقة بالبناء ،

٥ - وتطلب الى الامين العام أن يقدم تقريراً عن هذه المفاوضات والنتائج التي تسفر عنها الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة ،

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

(٤) المرجع الاخير ، الفقرة ٢٠ .

وقد نظرت في تقارير (١) الامين العام وتقرير (٢) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ،

وقد أحاطت علماً بالعرض الذي تقدمت به جمهورية وكانتون جنيف الى الوكالتين سالفتي الذكر حول تشيد أبنية تضم المقر الدائم لكل منهما وذلك خارج أرض الامم المتحدة في جنيف ،

وقد أحاطت علماً بالتصريح الذي أدى به المراقب السويسري بالوكالة في الجلسة رقم ٥١٠ من جلسات اللجنة الخامسة (٢) ومفاده ان حكومة سويسرا مستعدة للنظر في مسألة المشاركة مالياً في توسيع قصر الامم اذا ما اقترحت الامم المتحدة عليها ذلك ،

واذ تشير الى سياستها الثابتة في تشجيع العمل على ائماء الخدمات المشتركة بين الامم المتحدة وبين الوكالات الشخصية ، وترى أن خير الطريق التي يمكن بها تنظيم مثل هذه الخدمات على الوجه الفعال هي ضم المنظمات المشتركة في بناء واحد ،

١ - تقرر تحويل الامين العام اعلام الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية بأن الامم المتحدة مستعدة لبناء جناح جديد في قصر الامم في جنيف لتهيئة مقر دائم لكل من هاتين الوكالتين ، وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن يتمكن الامين العام من ايجاد طرق ووسائل توسيع نعمات البناء بحيث لا يتجاوز ما يصرف من موازنة الامم المتحدة للسنوات الواقعة بين عام ١٩٥٧ وعام ١٩٦١ مبلغ ٢٠٠٠٠٠ دولار في العام . مع العلم انه لا يجوز اعتماد اي مبلغ لهذه الغاية بعد ذلك التاريخ ،

(ب) أن ترد الوكالتان نعمات البناء التي تتحملها الامم المتحدة وذلك دون دفعفائدة عنها وخلال فترة لا تتجاوز خمسين عاماً . مع العلم أن ملكية البناء تبقى للامم المتحدة ،

(ج) أن يتحمل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والمنظمة العالمية للارصاد الجوية نعمات ادخال

(١) المرجع الاخير . الدورة العاشرة . المرفقات . البند رقم ٣٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/ل - ٦٢٧/٥ . تتبقي ١ والوثيقة جع/ل - ٥٢٣ .

(٢) المرجع الاخير . الوثيقة رقم جع ٣٠٢٥/ .

(٣) المرجع الاخير . الدورة العاشرة . اللجنة الخامسة . الجلسة رقم ٥١٠ . الفقرة ٣٧ .